كفارات و نذر و توابع

- كتابُ الْكَفّارات
  - انواع موارد كفاره
    - عَلَى التَّرْتِيبِ
      - موارد
        - كَفّارَةُ الظِّهارِ و قَتْلِ الْخَطَإِ
          - بو خصالُهُما خصالُ كَفّارَةِ الْإِفْطارِ فِي رَمَضانَ
            - الصَّوْمُ
            - فالشَّهْرانِ
            - فالسِّتُّونَ
        - و كَفّارَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضاءِ رَمَضانَ بَعْدَ الزَّوالِ
          - اذ هي (خصال
            - إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ
            - ثُمَّ صِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ
    - انواع كفاره غير معينه مقدره
      - و الْمُخَيَّرَةُ كَفّارَةُ
        - شَهْرِ رَمَضانَ
        - و حَلْقِ النَّذْرِ و الْعَهْدِ
        - و فِي كَفّارَةِ جِزامِ الصَّيْدِ خِلافٌ
      - أَوْ كَفّارَةُ الْيَمِينِ (مخيره مرتبه
        - إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ
        - أَوْ كِسْوَتُهُمْ
        - أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
        - فَإِنْ عَجَزَ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ
      - بو كَفّارَةُ الْجَمْعِ لِقَتْلِ الْمُؤْمِنِ عَمْداً ظُلْماً و هِيَ
        - عِتْقُ رَقَبَةٍ
        - و صِيامُ شَهْرَيْنِ
        - و إِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً
    - انواع موارد كفاره
      - و الْحالِفُ بِالْبَراءَةِ مِنَ اللَّهِ و رَسُولِهِ و الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ
        - يَأْثَمُ
        - وَ يَكْفُرُ كَفّارَةَ ظِهارٍ
        - فَإِنْ عَجَزَ فَكَفّارَةُ يَمِينٍ عَلَى قَوْلٍ
        - و فِي تَوْقِيعِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ: أَنَّهُ يُطْعِمُ عَشَرَةَ مَساكِينَ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعالى
      - و فِي جَزِّ (بريدن) الْمَرْأَةِ شَعْرَها فِي الْمُصابِ
        - كَفّارَةُ ظِهارٍ
        - و قِيلَ: مُخَيَّرَةٌ
      - سايرِ كفاره هاى عزادارى شديد
        - و فِي
          - أَنْفِهِ (انف شعرها) كندن مويش
          - أَوْ خَدِّهِ (خراشيدن) وَجْهَها
          - أَوْ شَقِّ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ فِي مَوْتِ وَلَدِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ
        - كَفّارَةُ يَمِينٍ عَلَى قَوْلٍ
      - بو قيل
        - مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِها
          - (فارقها و كفّر بخمسة أصواع دقيقاً (بنج صاع آرد
        - و مَنْ نامَ عَنِ الْعِشاءِ حَتّى تَجاوَزَ نِصْفَ اللَّيْلِ
          - أَصْبَحَ صائِماً
      - و كَفّارَةُ ضَرْبِ الْعَبْدِ فَوْقَ الْحَدِّ
        - عِتْقُهُ مُسْتَحَبّاً
      - و كَفّارَةُ الْإِيلاءِ
        - كَفّارَةُ الْيَمِينِ
  - مسائل
    - كيفيت كفاره ظهار
      - و يَتَعَيَّنُ الْعِتْقُ فِي الْمُرْتَبَةِ
        - يُجْزِئُ الرَّقَبَةُ مُلْكاً أَوْ نَسَباً
          - بو يُشْتَرَطُ فِيها
            - الْإِسْلامُ
            - و السَّلامَةُ مِنَ
              - الْعَمَى
              - و الْإِقْعادِ
              - و الْجُذامِ
              - و التَّنْكِيلِ
              - و الْخَلَلِ عَنِ الْعِوَضِ
        - و تَجِبُ النِّيَّةُ و التَّعْيِينُ
      - و مَعَ الْعَجْزِ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ
      - و مَعَ الْعَجْزِ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً
        - إِمّا إِشْباعاً
        - أَوْ تَسْلِيمَ مُدٍّ إِلى كُلِّ واحِدٍ
    - و إِذا كَسى فَقِيراً فَوَجَبَ وَ لَوْ قَسِيلاً إِذا لَمْ يَخْرُقْ
    - و كُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ فَعَجَزَ
      - صامَ ثَمانِيَةَ أَيّامٍ
      - فَإِنْ عَجَزَ تَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ
      - فَإِنْ عَجَزَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ
- كتابُ النُّذُرِ و تَوابِعِهِ
  - بو شَرْطُ النّاذِرِ
    - الْكَمالُ
    - و الِاخْتِيارُ
    - و الْقَصْدُ
    - و الْإِسْلامُ
  - و الْحُرِّيَّةُ
    - إِلّا أَنْ
      - يُجِيزَ الْمالِكُ
      - أَوْ تَزُولَ الرِّقَّةُ (نذر براى بعد از حريه
    - و إِذْنُ الزَّوْجِ كَإِذْنِ السَّيِّدِ
  - بو الصِّيغَةُ
    - إِنْ كانَ كَذا فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذا
  - بو ضابِطُهُ
    - أَنْ يَكُونَ
      - طاعَةً
      - أَوْ مُباحاً راجِحاً
      - مَقْدُوراً لِلنّاذِرِ
    - و الْأَقْرَبُ
      - احْتِياجُهُ إِلَى اللَّفْظِ
      - أَوِ انْعِقادُ التَّبَرُّعِ (مشروط نبودن انعقاد
    - و
      - إِنْ قَصَدَ التَّحَرُّزَ
        - لا بُدَّ مِنْ كَوْنِ
          - الْجِزامِ طاعَةً
          - و الشَّرْطِ سائِغاً
      - و إِنْ قَصَدَ الزَّجْرَ
        - اشْتُرِطَ كَوْنُهُ
          - مَعْصِيَةً
          - أَوْ مُباحاً راجِحاً فِيهِ الْمَنْعُ
  - و الْعَهْدُ
    - كَالنَّذْرِ
    - و صُورَتُهُ: عاهَدْتُ اللَّهَ أَوْ عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ
  - و هِيَ الْحَلْفُ
  - و الْيَمِينُ
    - متعلق يمين
      - بِاللَّهِ كَقَوْلِهِ
        - و مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ و الْأَبْصارِ
        - و الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
        - و الَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَ بَرَأَ النَّسَمَةَ
      - أَوْ بِاسْمِهِ كَقَوْلِهِ
        - و اللَّهِ
        - و بِاللَّهِ
        - و تَاللَّهِ
        - و أَيْمُنُ اللَّهِ
        - و أُقْسِمُ
          - بِاللَّهِ
        - و بِـ
          - الْقَدِيمِ
          - أَوِ الْقادِرِ
          - أَوِ الَّذِي لا أَوَّلَ لِوُجُودِهِ
        - بِـ
          - الْمَوْجُودِ
          - و الْقادِرِ
          - و الْعالِمِ
        - و لا يَنْعَقِدُ
          - و لا بِأَسْماءِ الْمَخْلُوقاتِ الشَّرِيفَةِ
    - مسائل
      - و اتِّباعُ مَشِيئَةِ اللَّهِ (آوردن ان شاء الله بعد از قسم) يَمْنَعُ الْانْعِقادَ
      - أَوِ التَّعْلِيقُ عَلى مَشِيئَةِ الْقَدْرِ بِحَبْسِها (حبس اليمين
      - و مُتَعَلِّقُ الْيَمِينِ كَمُتَعَلِّقِ النَّذْرِ